

المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكومة رقم 3086.14 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها، والذي أدرج أتعاب الموثقين ضمن لائحة السلع والمنتجات والخدمات التي لا تخضع للمنافسة الحرة.

وقد أرفق طلب الرأي بنسخة من مشروع المرسوم المذكور أعلاه كما أحيل على رئاسة الحكومة، من طرف وزير العدل والذي يطلب إبداء الرأي حول الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، معتبرا من خلال ورقة تقديمية أن مشروع مرسوم تحديد أتعاب الموثقين هو أحد المدخل الأساسية للرقى بمهنة التوثيق وضمان استمرارية المرفق التوثيقي، باعتباره آلية تحفيزية للعاملين في القطاع من أجل أداء الخدمات بجودة عالية واحترافية مهنية، في إطار تكريس مبدأ رسمية العقود وترسيخ الأمن التعاقدية، وتعزيز ثقة المواطن في المهنة.

كما تتطرق الورقة التقديمية إلى دواعي تقديم مشروع المرسوم، والمراحل التي مر منها، ولخصوصيات مهنة التوثيق، وكذا المعايير التي أخذت بعين الإعتبار لتحديد الأتعاب.

أ- دواعي تقديم مشروع المرسوم :

يأتي تقديم مشروع المرسوم تفعيلا لمقتضيات :

- المادة 15 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) والتي تنص على أنه : « للموثق الحق في أتعاب يحدد مبلغها وطريقة استيفائها بنص تنظيمي».

- والمادة 16 منه التي تنص على أنه : « لا يحق للموثق، تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية، أن يتقاضى أكثر من أتعابه، ومما أداه عن الأطراف من صوائر مثبتة».

ب- مراحل إعداد مشروع المرسوم :

وتطبيقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه؛ أعدت وزارة العدل بعد التشاور مع الهيئة الوطنية للموثقين، مشروع مرسوم يتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، تضمن 6 مواد مقسمة إلى محورين اثنين، الأول خاص بالأحكام العامة، والثاني يتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، وتم التنصيص فيه على أنه ستلحق به تعريف مفصلة لأتعاب الموثقين.

رأي مجلس المنافسة عدد 19/ر/03

صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)
حول مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 30 يونيو 2014 ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد الاطلاع على طلب الرأي الوارد من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 21 يونيو 2019 حول الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 48/ط.ر/19 بتاريخ 21 يونيو 2019 ؛

وبناء على القرار رقم 50/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛ وبعد تقديم السيد المقرر العام و السيد المقرر لمشروع الرأي خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) ؛

أصدر الرأي التالي :

1. تقديم طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة بطلب رأي من رئيس الحكومة بتاريخ 21 يونيو 2019 ، وهو الطلب الذي سجل بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 48/ط.ر/19.

حيث أن رئيس الحكومة يطلب بموجبه، وفقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، إبداء الرأي حول الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، والتي تنص على أن « يتقاضى الموثق (...) أتعابا لا تتجاوز التعريف المملحة (...) »، ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وكذا لقرار الوزير

- نوعية العمل الذي يقوم به الموثق بالنسبة لكل عقد؛

- التفريق في بعض العقود على مستوى التسعيرة بين التفويت بعوض كالبيع، من جهة، وانتقال الملكية بدون عوض كالهبة والوصية من جهة أخرى، وارتباط الرهن أو عدم ارتباطه بتصرف آخر اعتبارا للوضعية الخاصة للمدين الراهن؛

- مراعاة أن لا يكون مستوى الأتعاب مرهقا لطالبي خدمة التوثيق ومعيقا لطلب بعض العقود أو العمليات، كتلك التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار؛

- الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات السكن ذي القيمة العقارية المخفضة والسكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى، حيث تم اقتراح تسعيرة مخفضة تراعي سياسة الدولة في مجال التشجيع على اقتناء السكن؛

- الحرص على تخصيص أتعاب بالنسبة للعقود والمحجرات التي تستفيد منها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح، وذلك مراعاة لعدد تلك العقود وطابع المنفعة العامة الذي يطبع تلك العقود والتصرفات، وذلك بتحديد سعر ينحصر في نصف التعريف العادية؛

- اعتبار أنه لا يمكن من الناحية العملية حصر جميع الخدمات التي يقدمها الموثقون، ولذلك فإنه ما لم يتم التنصيص عليه في لائحة الأتعاب يبقى محل تعاقد بين الموثق وطالب الخدمة كما تنص على ذلك المادة الأولى من مشروع النص التنظيمي المحدد للأتعاب.

II. قبول طلب الرأي

يتبين من خلال طلب الرأي الذي تقدم به رئيس الحكومة، أن المسألة المطروحة على أنظار مجلس المنافسة في نازلة الحال تشكل مشروع مرسوم يتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها.

وبالنظر للصلاحيات الاستشارية الممنوحة لمجلس المنافسة لإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم بهدف مباشرة إلى:

1 - فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق؛
2 - إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه؛

3 - فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع؛

4 - منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقا للتشريع المتعلق بها؛

و التي تقدم وجوبا وحصريا من طرف الحكومة طبقا لمقتضيات المادة السابعة (7) من القانون رقم 20.13 المذكور.

وفي هذا السياق، تم إعداد مشروع تعريف الأتعاب بتنسيق مع الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، في إطار قانون حرية الأسعار والمنافسة، وتم عرض هذه التعريف على مجلس المنافسة الذي أصدر رأيه تحت عدد 30/12 بتاريخ 22 نوفمبر 2012 والمتعلق بتحديد سقف للأتعاب الذي لا يمكن تجاوزه، وهو ما تمت ترجمته في المادة الأولى من مشروع المرسوم التي جاء فيها: « يتقاضى الموثق عن العقود التي يتلقاها (...) أتعابا لا تتجاوز التعريف الملحق بهذا المرسوم (...)».

بعد ذلك عُرض مشروع المرسوم على اللجنة المختلطة للأسعار، والتي تتكون من ممثلي وزارة العدل وممثلي الشؤون العامة والحكامة وممثلي وزارة الاقتصاد والمالية (المديرية العامة للضرائب ومديرية أملاك الدولة) وممثلي وزارة الداخلية وممثلي وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وقامت اللجنة بدراسة موضوع تحديد أتعاب الموثقين دراسة وافية من جميع الجوانب المتعلقة بممارسة المهنة، وأخذت بعين الاعتبار خصوصيات القطاع الذي يبقى خاضعا للعديد من الالتزامات القانونية.

ج- خصوصيات مهنة التوثيق التي أخذت بعين الاعتبار :

ومن أهم خصوصيات مهنة التوثيق نجد :

- مسؤولية الموثق في القيام بجميع التدابير الأولية المرتبطة بالعقود وتحمله إتمام الإجراءات اللازمة لتسجيلها وتقييدها بالمحافظة العقارية ؛

- إجبارية حفظ العقود والمستندات وتقديم نسخ منها ؛

- إجبارية مسك سجلات ومحاسبة طبقا لما يحدده القانون المنظم للمهنة ؛

- تكوين الموثقين المتمرنين، وصرف تعويضات لهم عن المهام التي يقومون بها.

ح- معايير تحديد الأتعاب :

أما فيما يخص معايير تحديد الأتعاب فإنه نظرا لكون التزامات الموثق تتطلب موارد بشرية ومصاريف لتسيير المكتب التوثيقي فقد أخذت بعين الاعتبار، عند وضع التعريف، المعطيات التالية :

- أن تكون الأسعار منصفة للمستفيدين من خدمة التوثيق والموثقين ؛

- أن يكون مستوى الأتعاب مناسبا لخدمة التوثيق، ولتفادي مطالبة الموثقين بأتعاب أخرى غير ما هو محدد في لائحة الأتعاب؛

- مستوى أتعاب العدول المحددة بالمرسوم رقم 2.08.378 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة ؛

ويرجع ظهور مهنة التوثيق بالمغرب إلى الحقبة الاستعمارية بحيث تم إحداثها بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)، متعلق بتنظيم شؤون محرري الوثائق الفرنسيين والذي تم استلها من نصه من القانون الفرنسي المسى قانون «Ventôse» لسنة 1803، والذي كان يعتبر الموثقين كموظفين عموميين مكلفين بمهمة تلقي العقود التي يفرض القانون على أصحابها إعطائها الصيغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء الرسمية عليها، كما أنه كان من الضروري لممارسة هذه المهنة، تتوفر على الجنسية الفرنسية، ولا اعتبارات عديدة، بقيت هذه المهنة المقننة حكرا على فئة قليلة من الموثقين احتفظت بامتيازاتها، حيث كانت شروط ولوج المهنة جد صعبة.

وبقي هذا القانون ساري المفعول لعقود طويلة إلى حدود صدور القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق سنة 2011 والذي دخل حيز التنفيذ في 24 نوفمبر 2012، حيث جاء في إطار المقاربة الشمولية الهادفة إلى تطوير المؤسسات القانونية والقضائية من أجل تحديثها وإعادة تنظيمها، إذ تضمنت مقتضياته مجموعة من المستجدات والمكاسب بالنسبة لمهنة التوثيق.

ومن بين المقتضيات الجديدة التي نص عليها هذا القانون :

- اعتبار التوثيق مهنة حرة خلافا للنص القديم الذي كان يعتبر الموثق موظفا عموميا ؛
- تحديد سن ممارسة المهنة ما بين 23 سنة كسن أدنى و45 سنة كسن أقصى، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 8 من القانون ؛
- إحداث الهيئة الوطنية للموثقين والتي تتمتع بالشخصية المعنوية، وينتظم فيها وجوبا جميع الموثقين، وكذا إحداث مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، بالإضافة إلى إقرار مدونة القيم والسلوك ؛
- إحداث معهد التكوين المهني للتوثيق، يقضي فيه المرشحون الذين اجتازوا بنجاح مباراة الانخراط في المهنة سنة من التكوين ؛
- تعيين الموثق بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل بعد إبداء لجنة خاصة لرأيها في الموضوع ؛
- مشاركة الهيئة في تعيين ونقل الموثقين وكذا البت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين ؛
- وضع مسطرة دقيقة لإجراء المتابعات التأديبية في حق الموثقين ؛

و حيث إن الغاية من استشارة مجلس المنافسة هي تقديم رأيه بشأن الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، والتي تنص على أن « يتقاضى الموثق (...) أتعابا لا تتجاوز التعريفة الملحقه (...)»، ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تنص على «لا تطبق أحكام الفقرة الأولى (...) على السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بعد استشارة مجلس المنافسة»، وكذا لقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3086.14 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها، والذي أدرج أتعاب الموثقين ضمن لائحة السلع والمنتجات والخدمات التي لا تخضع للمنافسة الحرة وذلك حسب ما جاء في مراسلة رئيس الحكومة عدد 1092 بتاريخ 21 يونيو 2019 ؛ تجدر الإشارة إلى أن تحديد الأسعار لا يدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، بل هو من اختصاص الإدارة عبر اللجنة المختلطة للأسعار طبقا للمادة 5 من القانون رقم 104.12 المذكور؛

وعليه، فإن التكييف القانوني للملف يوضح أن الجهة الطالبة للرأي و المتمثلة في الحكومة، تتوفر على الصفة التي تؤهلها لاستشارة مجلس المنافسة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم، وكذا في كل مسألة مبدئية متعلقة بالمنافسة.

و تبعا لذلك، فإن طلب الرأي المذكور مقبول من حيث الشكل ومن حيث المضمون.

III. تقديم مهنة التوثيق

تلعب مهنة التوثيق دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشكل أداة أساسية لاستقرار المعاملات و حفظ الأموال و حماية الحقوق و بيان الواجبات و الالتزامات بشكل دقيق و ضمان الأمن التعاقدية، إضافة إلى دورها في التخفيف من المنازعات القضائية.

أما بالنسبة لأتعاب الموثقين فهي محددة فقط للعقود التي يفرض القانون إعطائها الصبغة الرسمية، والتي هي حكر على الموثقين، أما بالنسبة لأتعاب الخدمات الأخرى فهي تحدد في إطار تعاقد بين الزبون والموثق.

من بين العقود التي تتطلب الصبغة الرسمية نذكر عقود بيع العقارات، وعقود الزواج، واتفاق الخلافة، وتقسيم ملكية الخلافة، الهبات، والموافقة على الإنجاب بمساعدة طبية...

- النموذج الكندي :

إن النموذج الكندي في شقه الفرنكوفوني هو نفس النموذج الفرنسي حيث ينص القانون المنظم لمهنة التوثيق بها على أن الموثقين مؤهلون لإنجاز العقود التي تتطلب إلزامية الصبغة الرسمية نظرا لأهميتهم؛ وأتعاب الموثقين فهي محددة فقط للعقود التي يفرض القانون إعطائها الصبغة الرسمية أما بالنسبة لأتعاب الخدمات الأخرى فهي تكون محددة في إطار تعاقد بين الزبون والموثق.

من بين العقود التي تتطلب الصبغة الرسمية نذكر عقود الزواج، والبيانات المتعلقة بالملكية المشتركة، والهبات، والرهون العقارية...


أما فيما يخص النموذج الكندي في شقه الأنكلوساكسوني، فهو يتميز بعدم وجود مهنة التوثيق كمهنة مستقلة، وبالتالي فخدمات التوثيق يقوم بها المحامون إما أفرادا أو شركات قانونية متعددة الاختصاصات.

- النموذج البلجيكي :

بالنسبة للنموذج البلجيكي، فالقانون المنظم لمهنة التوثيق نجى نفس المنحى للنموذج الفرنسي بحيث ينص في مادته الأولى على أن الموثقين مؤهلون لإنجاز العقود التي تتطلب إلزامية الصبغة الرسمية أو التي يرغب الأطراف إعطائها الصبغة الرسمية؛ أما بالنسبة لأتعاب الموثقين فهي محددة فقط للعقود التي يفرض القانون إعطائها الصبغة الرسمية، والتي هي حكر على الموثقين، أما بالنسبة لأتعاب الخدمات الأخرى فهي تحدد في إطار تعاقد بين الزبون والموثق.

من بين العقود التي تتطلب الصبغة الرسمية نذكر من ضمنها عقود الزواج، وعقود بيع العقارات، والرهون العقارية، واتفاق الخلافة، وتقسيم ملكية الخلافة والإرث.

مجموع العقود الصادرة عن الموثقين مقارنة مع سنة 2011




المصدر : مجلس المنافسة بناء على المعطيات المقدمة من لدن المديرية العامة للضرائب

يوضح المبيان أعلاه أن العقود الصادرة عن الموثقين عرفت ارتفاعا كبيرا ما بين سنة 2011 و2018 بحيث تضاعف العدد بنسبة 83% وهي نسبة تبقى مرتفعة، وتؤكد القوة السوقية للموثقين.

وفي نفس السياق، وتأكيدا للقوة السوقية للموثقين، يوضح الرسم البياني أسفله بأن المداخيل المصرح بها من طرف الموثقين عرفت هي الأخرى ارتفاعا ملحوظا يقدر ب 149 % ما بين سنة 2011 و2018،

تطور الدخل المصرح به من طرف الموثقين بالمملكة ما بين سنة 2011 و2018



المصدر : مجلس المنافسة بناء على المعطيات المقدمة من لدن المديرية العامة للضرائب

بالإضافة إلى ذلك، وحسب المجلس الوطني لهيئة الموثقين فمعدل الضرائب المستخلصة لصالح الدولة من طرف الموثقين قد بلغ 10 مليار درهم سنة 2018.

7. الدروس المستخلصة من المقارنات الدولية المتعلقة بتحديد أتعاب الموثقين

- النموذج الفرنسي :

بالنسبة للنموذج الفرنسي، فالقانون المنظم لمهنة التوثيق ينص في مادته الأولى على أن الموثقين مؤهلون لإنجاز العقود التي تتطلب إلزامية الصبغة الرسمية أو التي يرغب الأطراف إعطائها الصبغة الرسمية:

- أن تقنين أتعاب الموثقين يبقى الاختيار الأقل فاعلية اقتصادية ؛

- وأن تقنين أتعاب الموثقين يناقض في العمق مبدأ حرية المنافسة، ذلك أن المنافسة هي الخيار الأصح اقتصاديا لسير الأسواق نظرا لآثارها الايجابية على تنافسية المقاولات وعلى المستهلك ؛

- وأن المنافسة بواسطة الأسعار تعتبر من بين أهم المحركات للمنافسة الاقتصادية ؛

لذلك اعتبر المجلس :

- أن تقنين أتعاب الموثقين من شأنه أن يؤثر سلبا على تنافسية المهنة والمهنيين، حيث أن الموثقين سيكونون أقل تحفيزا للرفع من تنافسيتهم ومن مستوى الخدمات المقدمة للزبائن بما أن أتعابهم ستكون محددة سلفا ؛

- أن تقنين أتعاب الموثقين من شأنه أن يؤثر سلبا على مصالح مستهلكي هذه الخدمات، حيث أنهم سيُحرمون من سلطة الاختيار ما بين العروض المقدمة، وبالتالي إلى حصر العروض المقدمة وصعوبة التنوع فيها.

ولكون شروط المنافسة الحرة غير متوفرة في مهنة التوثيق، خاصة فيما يتعلق بوفرة العروض، اقترح مجلس المنافسة آنذاك تحديد أتعاب الموثقين في شكل «سعر مرجعي» للخدمات المقدمة من لدن المهنيين، الشيء الذي سيمكثهم من المنافسة فيما بينهم وعرض أتعاب أقل من السعر المرجعي المحدد دون أن يتم تجاوز هذا الأخير.

وتبعاً لذلك، ومن خلال دراسة نص مشروع المرسوم المقترح من طرف الحكومة، وأخذا بعين الاعتبار التطورات التي شهدتها سوق التوثيق بالمغرب، ولبورة الرأي الحالي للمجلس، قامت مصالح التحقيق التابعة له بعقد عدة جلسات استماع، وبتنظيم ورشة عمل همت الفاعلين والمتدخلين الأساسيين في هذا القطاع كوزارة العدل، ووزارة الاقتصاد والمالية (المديرية العامة للضرائب ومديرية أملاك الدولة)، ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، والأمانة العامة للحكومة، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، والمجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب، وكذا جمعية هيئات المحامين بالمغرب، والهيئة الوطنية لعدول المغرب.

وأخذا بعين الاعتبار لهذه النماذج ومقارنتها مع ما هو معمول به في المغرب، فيمكن ملاحظة أن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق لم يحدد المعاملات التي يكون الاختصاص فيها حكرا على الموثقين دون غيرهم، ولا توجد أية إشارة إلى العقود التي تعد من اختصاص الموثق على الإلزام والحصص.

بالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة لبعض الخدمات فإننا نلاحظ تقاربا بين مهنة التوثيق والمهنة القانونية الأخرى التي تتقاطع معها، كالعَدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى، فيما يتعلق بتحرير العقود المنجزة لفائدة المتعاقدين وفق الإجراءات والضوابط والأحكام المنصوص عليها قانونيا.

لذلك نجد على أن مهنة التوثيق تتميز بقوة سوقية على مستوى بعض الأعمال. فالواقع يؤكد ميدانيا أن اللجوء إلى الموثقين غالبا ما يكون تلقائيا نظرا لوضعية المنافسة داخل سوق التوثيق والتي تتمثل في رسمية العقود وإمكانية استعمال اللغة الفرنسية في العقود المطلوبة من طرف الأبنك والتي تستلزم اللجوء إلى خدمات الموثقين في حالات القروض البنكية للسكن.

VI. خلاصات وتوصيات

قبل التطرق للخلاصات والتوصيات التي بنى عليها مجلس المنافسة رأيه بشأن الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، والتي تنص على أن « يتقاضى الموثق (...) أتعابا لا تتجاوز التعريفة الملحقه (...)»، ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وجبت الإشارة إلى أن مجلس المنافسة سبق له أن أصدر رأيا تحت عدد 30/12 بتاريخ 22 نوفمبر 2012 بخصوص مدى ملاءمة مبدأ تقنين أتعاب الموثقين تطبيقا للمادة 15 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق مع قانون حرية الأسعار والمنافسة 06.99 المعمول به آنذاك، والذي كان قد تقدم به الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة. حيث أن المجلس اعتبر آنذاك:

واعتبارا لكل ما سبق، فالمجلس يوصي بما يلي :

- 1 - اعتماد الصيغة التي أتى بها مشروع مرسوم الحكومة موضوع طلب الرأي، والتي تنص على أنه «يتقاضى الموثق (...) أتعابا لا تتجاوز التعريفية الملحقة (...)» لكونها لا تتناقض مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 104.12، حيث أن تحديد الحد الأقصى للأتعاب من شأنه أن يحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين الملزمين أو الراغبين في العقود الموثقة، وكذا السماح للموثقين في التنافس فيما بينهم، وكذا للموثقين الجدد في استقطاب زبناء، إضافة إلى إمكانية منافسة المهن القانونية الأخرى ؛

- 2 - تعميم هذه المقاربة المتمثلة في تحديد الحد الأقصى للأتعاب، والعمل على تطبيقها على جميع المهن المقننة بالنسبة للخدمات المماثلة المقدمة من طرف الموثقين، وذلك حرصا على تكافؤ الفرص بينهم وبين مهنة التوثيق، و حفاظا على مبدأ مساواة الجميع أمام الفعل التنافسي؛

- 3 - حماية سوق التوثيق من الممارسات المنافية للمنافسة، الرامية إلى اعتماد أتعاب أقل من التكلفة الحقيقية، وذلك باحترام قواعد المنافسة الحرة والنزاهة، تطبيقا للمادة 8 من القانون 104.12 والتي تنص على أنه: «تحظر عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة ويمكن أن يترتب عليها في نهاية المطاف إقصاء منشأة أو أحد منتوجاتها من سوق ما أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتوجاتها إلى سوق ما».

ولقد أكد الجميع على الدور الذي تلعبه مهنة التوثيق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكونها تشكل أداة لاستقرار المعاملات و حفظ الأموال و حماية الحقوق و بيان الواجبات و الالتزامات و ضمان الأمن التعاقدى، إضافة إلى دورها في التخفيف من المنازعات القضائية. لكن اختلفت الآراء بين مؤيد للتحديد الحصري لأتعاب الموثقين، و مؤيد لتحديد سقف للأتعاب، و مؤيد للتحرير الكلي لها. وبعد تحليل المعلومات المقدمة ودراسة المعطيات التي وقف عليها مجلس المنافسة في إطار البحث في ملف طلب الرأي المذكور ومن خلال الاستماع للجهات المعنية، يستخلص ما يلي:

- 1 - أن القانون رقم 32.09 المذكور يؤكد على الطابع الحر لمهنة التوثيق إذ نص صراحة في مادته الأولى على أن «التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون (...)»، وبالتالي فهي مهنة خاضعة لمنطق السوق في إطار المنافسة الحرة والشريفة، شأنها في ذلك شأن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، بل وباقي المهن الحرة المقننة كالمحامين، والأطباء، والمهندسين ؛
- 2 - أن سوق التوثيق عمليا حرة من ناحية تحديد الأتعاب، منذ دخول القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق حيز التنفيذ سنة 2012؛
- 3 - أن هذا القانون كان له وقع إيجابي على وضعية المنافسة داخل مهنة التوثيق، حيث بقيت أتعاب الموثقين خاضعة لمنطق العرض والطلب ولحرية تحديد الأتعاب ؛
- 4 - أن سوق التوثيق عرفت تطورا ملموسا وانفتاحا على جيل جديد من الموثقين ؛

*

* *

الملحق رقم 1

مشروع المرسوم موضوع طلب الرأي

السيد رئيس مجلس المنافسة

الموضوع: طلب استشارة بشأن مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد مبلغ أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فطبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، لاسيما المادتان 5 و 7 منه، وكذا لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المذكور، يشرفني أن أحيل عليكم مشروع المرسوم رقم 2.17.481 المتعلق بتحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها، راجيا منكم الإفادة برأي المجلس بشأن الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ومدى مطابقتها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 104.12 السالف ذكره، مع الإشارة إلى أن قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3086.14 الصادر في 29 دجنبر 2014 قد أدرج أتعاب الموثقين ضمن لائحة السلع والمنتجات والخدمات التي لا تخضع للمنافسة الحرة طبقا للمادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

مشروع مرسوم رقم 2.17.481 يتعلق بتحديد مبلغ أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها.

المملكة المغربية

رئاسة الحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 90 و92 منه :
وعلى القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولاسيما المادة 15 منه،

وقعه بالعطف

وزير العدل

الإمضاء:

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 صادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد فائمة السلع والمنتجات والخدمات المنتظمة أسعارها، كما تم تنميته.

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يتقاضى الموثق عن العقود التي يلقاها وعن استيفاء إجراءات التسجيل والمحافظة على الأملاك العقارية، عند الاقتضاء، أتعابا لا تتجاوز التعريفية المحددة في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم، ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن سعيد

يضاف إلى مبلغ أتعاب الموثق الصوائر المثبتة.

تتم لائحة العقود والخدمات والأتعاب المطابقة لها، الملحقة بهذا المرسوم، بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة 2

تؤدي عن العقود المشتملة على عدة اتفاقات، مستمدة من بعضها أو مرتبط بها ببعضها ببعض، أعلى الأتعاب التي يستوجها أحد تلك الاتفاقات.

إذا اشتمل العقد على عدة اتفاقات مستقلة عن بعضها، تستخلص الأتعاب عن كل واحد منها حسب طبيعته.

الباب الثاني

تحديد أتعاب الموثقين وطريقة استيفائها

المادة 3

يتعين على الطرف المتعاقد المعني بالأمر من غير أشخاص القانون العام أن يؤدي بمجرد فتح الملف مسبق أتعاب لا يتجاوز 5% من قيمة الأتعاب المحددة بمقتضى التعريف المحددة في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم، على أن لا يقل عن ألف (1000) درهم، غير أنه بالنسبة للعقود المتعلقة بالسكن المنخفض التكلفة يجب أن لا يتجاوز مسبق الأتعاب مبلغ (500) درهم.

لا يمكن للطرف المتعاقد المعني المطالبة باسترجاع مسبق الأتعاب في حالة استيفاء الموثق لجميع الإجراءات المطلوبة لإنجاز العقد. وفي غير هذه الحالة، يجب إرجاع المبلغ المذكور إلى صاحبه.

يستحق الموثق باقي أتعابه بمجرد توقيع الأطراف على العقد.

تؤدي أتعاب الموثق عن العقود التي يتلقاها لفائدة أشخاص القانون العام وفق المقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

المادة 4

بتعين على الموثق أن يسلم للمعني بالأمر وصلا مرقما مستخرجا من كناش ذي أرومة ممسوك بانتظام وفق المقتضيات الجاري بها العمل في المجال المحاسبي.

المادة 5

يستند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه.

تعريف أتعاب الموثقين (بالدرهم)

أ- المعاملات المتعلقة بالحقوق العينية :

أ - التفويت بعوض للملكية العقارات والمعاوضات العقارية:

النسب المتوية المطبقة	مبلغ قيمة العقد		
	Max / إلى	Min / من	
4000 (أتعاب ثابتة)	300 000	درهم واحد	التفويت بعوض للملكية العقارات والمعاوضات العقارية
1.50 %	1 000 000	300 001	
1.25 %	5 000 000	1 000 001	
0.75 %	10 000 000	5 000 001	
0.50 %	أكثر من 10 000 001		
بالنسبة للمعاوضة تستخلص التعريف أعلاه على أساس قيمة الشيء المعروض به الأعلى قيمة			

ب - عقد البيع الأول المتعلقة :

تعريف ثابتة	
1500	بالمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة في المادة 247 (XII - الف) من المدونة العامة للضرائب:
3000	بالمساكن الاجتماعية كما هي معرفة في المادة 92 (28 أ) من المدونة العامة للضرائب والاجراءات المتعلقة بها المنصوص عليها في المادة 93 من نفس المدونة:
5000	بالمساكن المخصصة للطبقة الوسطى كما هي معرفة في المادة 247 (XXII) من المدونة العامة للضرائب:

ج - العقود الابتدائية المتعلقة بالتفويت (الوعد بالبيع، الالتزامات بإرادة منفردة) وفسخها وتمديد أحدها

وأضافة شروط تكميلية للاتفاقات الأصلية:

تعريف ثابتة		1
1500	العقود الابتدائية المتعلقة بالتفويت (الوعد بالبيع، الالتزامات بإرادة منفردة):	

2	فسخ العقود الابتدائية:	3000
3	التمديد في أجل العقود الابتدائية أو إضافة شروط تكملية للاتفاقات الأصلية:	5000
4	عقد تسليم العقارات أو المنقولات أو القيم	2500

د - إنشاء الحقوق العينية الأصلية الأخرى:

1	حق الارتفاق	تعريف ثابتة	3000
2	حق الانتفاع والتعاملات العقارية	تعريف ثابتة	3000
3	حق الاستعمال	تعريف ثابتة	3000
4	حق المسطحة	تعريف ثابتة	3000
5	حق الزينة	تعريف ثابتة	3000
6	حق الهواء والتعليق	تعريف ثابتة	3000
7	حق الكراء الطويل الأمد	0.50 % من قيمة وجبة 10 سنوات، وأقل ما يقبض في ذلك 4000 درهم	

هـ - العقود المتعلقة بأسباب كسب الملكية والقسمة:

1	التبرعات: الهبة والصدقة	نصف تعريف البيع	
2	حق العمرى	تعريف ثابتة	3000
3	المقارسة	تعريف ثابتة	3000
4	القسمة	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 4000 درهم	

و - العقود المتعلقة بالحقوق العينية التبعية والنشيط على التحملات العقارية:

1- الحقوق العينية التبعية:

أ- الرهن الرسمي أو الجبازي المرتبط بتفويت عقار أو منقول أو أصل تجاري:

تعريف ثابتة	
2500	عقد إنشاء الرهن الجبازي

2500	عقد إنشاء الرهن الرسمي
2500	عقد الإمتياز
2500	عقد الإمتياز العصري

ب- الرهن الرسمي أو العياري غير المرتبط بتفويت عقار أو منقول أو أصل تجاري:

أقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	0.50 %	عقد إنشاء الرهن العياري
أقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	0.50 %	عقد إنشاء الرهن الرسمي
أقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	0.50 %	عقد الإمتياز
أقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم	0.50 %	عقد الإمتياز العصري

2- التعميمات العقارية:

تعريف ثابتة			رفع اليد عن العجز التحفظي أو التنفيذي
2000			رفع اليد عن التقييد الاحتياطي
2000			عقد التمثيل عن الرهن
2000			رفع اليد عن الإنذار العقاري

II - المعاملات المنصبة على الأصل التجاري:

نفس تعريف بيع العقار وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم		1	تفويت الأصل التجاري
5000	تعريف ثابتة	2	عقد تفويت الحق في الكراء
5000	تعريف ثابتة	3	التسيير العر للأصل التجاري
5000	تعريف ثابتة	4	التسيير المأجور للأصل التجاري
0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم		5	رهن الأصل التجاري

III - مختلف العقود المسماة الأخرى:

2500	تعريف ثابتة	1	عقد الشغل
0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم		2	عقد المقاولة
0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم		3	عقد الكفالة البسيطة

4	عقد الكفالة الرهنية	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم
5	بيع الثمن	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم
6	الوديعة الاختيارية	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم
7	العقاسة	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم
8	عقد العارية	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم
9	ميثاق الأفضلية	تعريف ثابتة 4000 درهم
10	عقد الصلح	إذا كان ينصب على أموال ذات قيمة 0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 4000 درهم
11	عقد الاستغلال المؤقت	تعريف ثابتة 5000 درهم
12	تفويت حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	0.75 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
13	تفويت براءة الاختراع	0.75 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
14	تفويت حقوق التنقيب والبحث	0.75 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
15	تفويت استغلال المعادن واستخراجها	0.75 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
16	عقد التوزيع بمنطقة جغرافية محددة	تعريف ثابتة 5000 درهم
17	عقد صيانة الأجهزة الالكترونية والمعلوماتية	تعريف ثابتة 5000 درهم

١٧- الوكالة :

1	الوكالة العامة	تعريف ثابتة 1500
2	الوكالة الخاصة	تعريف ثابتة 1500
3	الوكالة التي تتعلق بتصرفات قانونية متعددة	تعريف ثابتة 2000
4	الوكالة بالعمولة	تعريف ثابتة 5000
5	الوكالة التجارية	تعريف ثابتة 4000

٧- عقود الكراء والتولية والفسخ والوعد بالكراء :

1	الكراء المدني	نصف وجيبة شهر من الكراء وأقل ما يقبض في ذلك 1500 درهم
2	الكراء المهني	نصف وجيبة شهر من الكراء وأقل ما يقبض في ذلك 3000 درهم
3	الكراء التجاري	نصف وجيبة شهر من الكراء وأقل ما يقبض في ذلك 3000 درهم

4	الكراء الفلاحي	ربع وجيبة شهر من الكراء وأقل ما يقبض في ذلك 3000 درهم
5	عقد التولية	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم
6	عقد الكراء من الباطن	نصف وجيبة شهر من الكراء وأقل ما يقبض في ذلك 3000 درهم
7	عقد فسخ الكراء	تعريفة ثابتة 2500
8	عقد الوعد الكراء	تعريفة ثابتة 1500

VI-الديون وتسييد الديون الرهنية:

أ- الديون	
1	عقد أداء الدين والإبراء منه
2	عقد الإعراف بدين
3	عقد تفويت دين
4	عقد التنازل عن دين
5	عقد تفويت الدين المضمون بالأوراق التجارية
ب- تسييد الديون الرهنية	
0.25 %	وأقل ما يقبض في ذلك 1500 درهم
0.25 %	وأقل ما يقبض في ذلك 1500 درهم
0.25 %	وأقل ما يقبض في ذلك 1500 درهم
0.25 %	وأقل ما يقبض في ذلك 1500 درهم
0.50 %	وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم
0.50 %	وأقل ما يقبض في ذلك 2500 درهم

VII-احصاء المتروك والطلاق الاتفاقي وعقود الزواج والارائة المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب:

1	احصاء المتروك	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 4000 درهم
2	اجراء المفاوضات وتحرير وثيقة الطلاق الاتفاقي بالنسبة للأجانب	تعريفة ثابتة 5000
3	تحرير وثيقة الزواج الخاص بالأجانب	تعريفة ثابتة 10000
4	عقود الإرائة المتعلقة بالأجانب	تعريفة ثابتة 5000
5	الوصية المتعلقة بالأجانب	0.50 % من قيمة الأموال الموصى بها

VII- : بيع السفن والطائرات :

بيع السفن والطائرات	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
---------------------	--------------------------------------

8X - العقود المتعلقة بالشركات :

1 - الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتضامن والتوصية البسيطة والمحاصة والشركة الفعلية والشركة المدنية والشركة المدنية المهنية:

أ - عقد التأسيس (النظام الأساسي)	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
ب - عقد الزيادة في رأس المال	0.25 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم

2- شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمجموعات ذات النفع الاقتصادي:

أ - عقد التأسيس (النظام الأساسي)	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 7000 درهم
محضر المصادقة على التأسيس	تعريف ثابتة 5000 درهم
التصريح بالاكتمال والدفع	تعريف ثابتة 5000 درهم
ب- عقد الزيادة في الأسهم	0.30 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
1 المحاضر (عن كل محضر)	تعريف ثابتة 5000 درهم
2 التصريح بالاكتمال والدفع	تعريف ثابتة 5000 درهم
3 المحاضر العادية	تعريف ثابتة 2500 درهم
4 عقد اندماج شركتين أو أكثر	0.25 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
5 عقد القسام شركة أو شركتين أو أكثر	0.25 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
6 عقد القسمة الجزئية لأصول الشركة	تعريف ثابتة 10000 درهم
7 محضر الإعلان عن حل الشركة	تعريف ثابتة 5000 درهم
8 محضر تصفية الشركة وتقديم تقرير التصفية	تعريف ثابتة 5000 درهم
9 محضر توزيع أصول ورأسمال الشركة بعد التصفية	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
10 تعيين النظام الأساسي للشركة	تعريف ثابتة 2500 درهم
11 عقود تفويت الأسهم والعصص الاجتماعية	0.50 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم
12 عقد تفويت الدين المحدد بالحساب الجاري للشركاء	0.25 % وأقل ما يقبض في ذلك 5000 درهم

X - : العقود والمحررات المنجزة لغائدة الدولة والجماعات الترابية والهيئات غير الهادفة للحصول على ربح:

تؤدي عن العقود والمحررات المنجزة لغائدة الدولة والجماعات الترابية والهيئات غير الهادفة للحصول على الربح. أتعاب لا تتجاوز نصف التعريف المحددة بموجب هذه التعريف

تستثنى من أداء الأتعاب المذكورة عقود البيع الأول المتعلقة بالقتناء السكن ذي القيمة العقارية المخفضة والسكن الاجتماعي.

الرباط في :

رئيس الحكومة

الملحق رقم 2 المؤسسات التي تم الاستماع إليها

المؤسسات التي تم الإستماع إليها :

وزارة العدل	القطاعات الوزارية
وزارة الاقتصاد والمالية	
الأمانة العامة للحكومة	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	المؤسسات العمومية
المجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب	المنظمات المهنية
جمعية هيئات المحامين بالمغرب	
الهيئة الوطنية لعدول المغرب	
الجامعة المغربية لحقوق المستهلك	منظمات حماية المستهلك
فيدالية الجنوب لجمعيات حماية المستهلك	